

دور التمثيل الدبلوماسي في تطوير العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي أ.مصباح عياد مصباح أبوخشيم* .د. منير علي عبد الرب.د. نورفضيلة محمد علي*

اعتمد للنشر في ١٤٤٤/٥/١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٤٤٣/١٢/٣ هـ

ملخص البحث:

تسهم هذه الورقة في إلقاء الضوء على أحد مواضيع العلاقات الدولية المتعلقة بدور التمثيل الدبلوماسي في بناء وتطوير العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي، باعتباره يمس أحد أهم المشاكل الخاصة بالعلاقات الدولية والدبلوماسية، حيث إن فشل التمثيل الدبلوماسي بالمساهمة في بناء وتطوير العلاقات الدبلوماسية باعتباره من ضمن الأدوات الضامنة لإقرار السلام في العالم، سوف يؤدي إلى عدم تجنب وإبعاد شبح الحروب التي تفضي إلى نتائج مروعة بين دول العالم، وأثبتت الدراسة أن تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول في القانون الدولي، له مفعول إيجابي كان له الفضل في تجنب الكثير من الحروب ونزع فتيلها. ومن أهم نتائج هذه الدراسة تحقيق هدفها الذي سعت من خلاله إلى تبيين الأهمية الكبرى التي اكتسبها التمثيل الدبلوماسي من خلال إسهامه في تطوير العلاقات الدبلوماسية بين الأمم والشعوب، وقد اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي، والتاريخي. ومن أبرز نتائج هذه الدراسة؛ أن مصادر ونظم الدبلوماسية في القوانين الوضعية غير ثابتة لأنها تخضع للأحداث والمتغيرات، حيث مصادرها قابلة للتغير حسب تغير الظروف والأسباب، وهذا الأمر يجعل العلاقات الدبلوماسية ودرجات التمثيل بين الدول غير مستقرة ودائمة التغير وفقاً لمتغيرات جزئية وليست جوهرية مما يلقي عليها صيغة الاضطراب وعدم الثبات، فهي على عكس مصادر ونظم الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية فمصادرها ثابتة ولا تخضع للأحداث والمتغيرات.

Abstract:

This paper contributes to shedding light on one of the topics of international relations relating to the role of diplomatic representation in building and developing diplomatic relations in the law of States as affecting one of the most important problems of international relations and diplomacy, as the failure of diplomatic representation to contribute to the building and development of diplomatic relations as a guarantor of peace in the world should not avoid and remove the spectre of wars leading to

* باحث دكتوراه بكلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. (USIM).

* أستاذان مشاركان بكلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. (USIM).

terrible consequences among the nations of the world, The study established that the exchange of diplomatic representation between States in international law a positive effect that has been credited with averting and defusing many wars. One of the most important findings of this study is the achievement of its objective, through which it sought to demonstrate the great importance of diplomatic representation through its contribution to the development of diplomatic relations between nations and peoples. The study adopted the inductive and historical approach. One of the most notable findings of this study is the " Sources and systems of diplomacy in positive laws are not established because they are subject to events and variables in that their sources are subject to change depending on the circumstances and causes, making diplomatic relations and representation between States unstable and constantly changing according to partial and not substantial variables of disorder and uncertainty. sources ", unlike the sources and systems of diplomacy in the Islamic sharia, their sources are fixed and are not subject to events and variables.

المقدمة:

إن الإنسانية عرفت عبر تاريخها الطويل وسائل عديدة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، إذ لم تكن الحرب الوسيلة الوحيدة لفض المنازعات بين الدول والشعوب؛ فحيث إن التاريخ يعطينا صورة قاتمة عن الصراعات والحروب التي خاضها الإنسان ضد أخيه الإنسان، إلا أن البشرية وحضارات الشرق القديمة مصر والعراق، وجدت العديد من الوسائل التي سعت من خلالها إلى تفادي الحرب وتسوية الخلافات عن طريق المفاوضات وعقد الاتفاقيات¹ فالوسائل السلمية لحل النزاعات والاختلافات الدولية غير منحصرة بعدد معين أو كيفية معينة، فكل وسيلة سلمية غير عدوانية من شأنها إحلال السلام محل الخصام، يمكن اتباعها، وتكون مشروعة ما دامت لا تخالف أصول الشرع وقواعده، وهي تتدرج تحت دلالة قوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾²، فطريق الإصلاح غير متعين بشكل محدد، والسعي إلى السلام يكون مؤيداً في الشرع الإسلامي، وداخلاً تحت حكم هذه الآية، ما لم يرد الشرع برده³.

مشكلة الدراسة:

باعتبار أن العلاقات الدبلوماسية تعد السلام قاعدة أساسية وهدف من أهدافها بين المجموعة الدولية، وإبراز الاهتمام الذي حظى به الفقهاء في القانون الدولي لمعالجة قضايا الدبلوماسية والتمثيل الدبلوماسي في شتى المجالات بعمق وموضوعية بعيداً عن التعصب والتبعية الفكرية، تتطلع هذه الدراسة إلى توضيح دور ومساهمة التمثيل الدبلوماسي في تطوير العلاقات الدبلوماسية بين الدول في القانون الدولي وتفصيل قواعده التنظيمية كأحد أدوات الدبلوماسية الضامنة لإقرار

السلام في العالم بالرغم من التحديات والصعوبات التي تواجهه.
أسئلة الدراسة:

ولنتضح معالم الدراسة يتطلب الإجابة على السؤال المنبثق من هذه الإشكالية، والذي يمكن صياغته كما يلي:

• كيف يمكن للتمثيل الدبلوماسي تطوير العلاقات الدبلوماسية بين دول العالم في القانون الدولي؟

هدف الدراسة:

يكمّن هدف الدراسة في إبراز دور التمثيل الدبلوماسي في تطوير العلاقات الدبلوماسية بين دول العالم في القانون الدولي، لذا جاءت هذه الدراسة لتحقيق الهدف التالي:

■ توضيح دور التمثيل الدبلوماسي في تطوير العلاقات الدبلوماسية بين دول العالم في القانون الدولي.
أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة موضوع التمثيل الدبلوماسي، بما تتميز به العلاقات الدولية من سمو في التنظيم الدولي، وذلك عندما توضع أمام المشرعين والفقهاء الدوليين، لاستقاء أحكام الدبلوماسية منها، ولتوافق النص مع التطبيق الواقعي، وكما لا يخفى على أحد أن مستقبل الشعوب في هذا العصر رهين بمدى قوة العلاقات الدولية أو ضعفها.

١. تسعى الدراسة إلى بيان فاعلية تبادل التمثيل الدبلوماسي في تطوير العلاقات بين الدول في منظور القانون الدولي من خلال العودة للسياق التاريخي، الذي يوضح نشأة التمثيل الدبلوماسي ومفهومه، ومراحل تطوره.

٢. دعم قاعدة البيانات السياسية وإثرائها بالجديد عن الدبلوماسية، وذلك لتوظيف ما هو جديد في هذا الجانب في مختلف أغراض التخطيط، ورسم السياسات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية في دول العالم.

فرضية الدراسة:

إنّ دور ومساهمة التمثيل الدبلوماسي في تطوير العلاقات الدبلوماسية بين الدول في القانون الدولي يعتبر من ضمن الأدوات الضامنة لإقرار السلام في العالم ويؤدي إلى تجنب وإبعاد شبح النزاعات والحروب التي تقضي إلى نتائج مروعة بين المجموعة الدولية، وبذلك تكون تلك العلاقات على جانب كبير من السلام والعدل والمساواة، حيث إنّ أنماطها نتاج تطبيق مبادئ المنهج السماوي المنزل،

لتوجيه صراع المصالح البشرية الفطرية والمستمرة؛ وليست لحيازة القوة، حيث إن نظم العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي العام نتاج تبادل المصالح التي تحكمها تغيرات توازن القوى.

حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية:** تركز هذه الدراسة على النطاق الموضوعي للتمثيل الدبلوماسي في منظور القانون الدولي، فحدود الدراسة الموضوعية تتجلى في بيان دور تبادل التمثيل الدبلوماسي في تطوير العلاقات بين الدول في منظور القانون الدولي.

- **الحدود المكانية:** لا تقتيد الدراسة بمكان معين لأن التمثيل الدبلوماسي مورس منذ ظهور الإسلام على وجه الأرض.

- **الحدود الزمانية:** سوف يقف الباحث على التمثيل الدبلوماسي وأهم الأسس والمعايير التي تنظمه وبيان أثره على العلاقات الدولية في الزمن المعاصر.

منهجية الدراسة:

إن دراستنا لموضوع "التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي" تفرض علينا عدم الاكتفاء بمنهج واحد، وذلك لاختلاف الظواهر محل الدراسة، لذا كان لزاماً علينا العمل والاستناد إلى عدة مناهج حتى نتمكن من التحليل والفهم الدقيق لمختلف جوانب الدراسة، وذلك للوصول إلى مقاربات منهجية تسمح بدورها الحصول على نتائج معينة تخدم أهداف الدراسة، ومن خلال ذلك سنقوم بتوظيف المناهج التالية:

- **المنهج الاستقرائي:** وذلك لبناء الإطار النظري والاطلاع على النصوص الشرعية والقانونية للوقوف على المشاكل التي تواجه عمل التمثيل الدبلوماسي وتحد من فاعليته، حيث يتم من خلال هذا المنهج الانتقال من الخاص إلى العام، وكذلك يقوم هذا المنهج بنقل الباحث بالتدرج من الجزئيات إلى الكليات، ويعتمد على التحقق بالملاحظة الدقيقة والمنظمة التي تخضع للتجربة، والتحكم في متغيراتها المتعددة. ومن خلاله سوف يتم جمع البيانات والمادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع الفقهية والقانونية المتخصصة في هذا الجانب، ويتم ترتيبها حسب أهميتها وصلتها المباشرة بموضوع التمثيل الدبلوماسي.

- **المنهج التاريخي:** إن الاستعانة بهذا المنهج لم يكن القصد منه سرد الوقائع التاريخية، فالمنهج التاريخي يطلع بدور حيوي وأصيل في ميدان الدراسات والبحوث العلمية التي تتمحور حول دراسة أحداث وظواهر الحياة الاجتماعية، وتعقب مسارها منذ أن حدثت في الماضي إلى يومنا هذا، فهو بذلك يقدم الطريقة العلمية الصحيحة

والمؤكدة للكشف عن الحقائق التاريخية، وعليه فإن هذا المنهج سوف يسهل تحليل وتفسير الجذور التاريخية للتمثيل الدبلوماسي، بحيث يتم ضبط دوافع التطور والنتائج المترتبة عليها، وتسجيل الوقائع والأحداث ووضعها في سياقها ودراستها ثم تمحيصها، حتى يتم التوصل إلى استنتاج مجموعة من النتائج والبراهين العلمية الواضحة.

الدراسات السابقة:

لقد تعددت الأدبيات السابقة التي تعلقت بنفس الموضوع، لكن مع مجموع فوارق جوهرية من الناحية المنهجية، وطبيعة الإشكالات المتناولة وزوايا الطرح المختلفة، غير أن هذا لا ينفي وجود نقاط النقاء جوهرية، وقد تمثلت تلك الدراسات في شكل مؤلفات وأوراق عمل وأبحاث نذكر منها ما يلي:

١. ياسر حسن محمود القواسمي. ٢٠٠٩م. التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي. (رسالة ماجستير). جامعة القدس: فلسطين.

هدفت الدراسة إلى عرض التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني على الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي العام، وتقديم رؤية فقهية قانونية للعلاقات الدبلوماسية الفلسطينية تستند على القواعد الأصولية الإسلامية والقانون الدولي العام، وفي هذا البحث حاول الباحث مقارنة الدبلوماسية الفلسطينية بالدبلوماسية النبوية والإسلامية وكذلك بقواعد القانون الدولي العام من حيث التمثيل والأدوات، بغرض تقويم التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني من الناحيتين الفقهية والقانونية، حتى يكون هذا البحث دليلاً للدبلوماسي الفلسطيني في حياته الدبلوماسية، وكذلك تعزيز انتماء الدبلوماسي الفلسطيني إلى دينه وثقافته، وحتى يستطيع مواكبة الدبلوماسية الحديثة، وقد اعتمد الباحث المنهج التاريخي والتحليلي، والقانوني حيث بدأ بعرض الرأي الفلسطيني في المسألة ثم الرأي الشرعي أو القانوني، وبعد ذلك قام الباحث بمحاكمة التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني فقهيًا وقانونيًا وكذلك بيان رأي الباحث وترجيح الرأي الصحيح، بعد التحليل ومناقشة أدلة جميع الجهات دون استثناء، واعتمدت الدراسة حدوداً زمانية لم تتجاوزها هذه الرسالة وكانت بداية دراسة التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني مع بداية الانتداب البريطاني لفلسطين، عندما كان العمل الدبلوماسي والسياسي الفلسطيني من خلال الأحزاب والقوى السياسية القومية العربية، ولم يكن هناك مؤسسات دبلوماسية وسياسية فلسطينية مستقلة، وقد انتهت هذه الدراسة زمانياً إلى ما قبل اتفاقية أوسلو بين منظمة التحرير

الفلسطينية وإسرائيل.

وأشارت الدراسة بأن هذه الفترة الزمانية حدث بها تطور كبير على الدبلوماسية والعلاقات الدولية بين منظمة التحرير الفلسطينية وأي طرف آخر سواء كان عربياً أو غير عربي. وترى الدراسة أن الدبلوماسية الفلسطينية تمتعت بكل الحصانات والامتيازات التي يمكن أن تحظى بها أي دولة مستقلة أخرى، وقد ظهر هذا من خلال دراسة تبادل التمثيل الدبلوماسي بين منظمة التحرير الفلسطينية وجميع الهيئات والمنظمات الدولية وبعد ذلك تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى.

- **أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:**

لقد أغفلت دراسة ياسر القواسمي عن تقديم تحليل للعلاقات الدبلوماسية بشكل عام في والقانون الدولي، واكتفت بعرض التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني على الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ثم رصد جوانب الاختلاف بين التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني والشريعة والقانون الدولي وذلك ليس من متطلبات الدراسة الحالية، وكذلك تحدثت عن جوانب التوافق بين التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني والشريعة والقانون الدولي، وأهملت الدراسة توضيح دور التمثيل الدبلوماسي في تطوير العلاقات الدبلوماسية سواء فيما بين المجتمع الدولي أو بين فلسطين والمجموعة الدولية، بالإضافة إلى ذلك لم تتناول دراسة ياسر القواسمي مفهوم التمثيل الدبلوماسي وتطوره التاريخي في الشريعة الإسلامية والذي تناولت تحليله الدراسة الحالية، حيث اقتصرت دراسة القواسمي على بيان تطور التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني وليس تطوره بشكل عام، وذلك يعتبر أحد نقاط الاختلاف بين الدراسة الحالية ودراسة القواسمي. وتشابهت الدراسة الحالية بدراسة القواسمي في جزئية عرضها لنماذج من التمثيل الدبلوماسي في التاريخ الإسلامي.

٢. وليد عمران. ٢٠١٤م. الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية "التمثيل الخارجي والمعاهدات الدبلوماسية" (رسالة ماجستير). جامعة قسنطينة. الجزائر.

سلط الباحث الضوء على الممارسة الفعلية من جانب الدول للتمثيل الخارجي وإبرام المعاهدات، وتحدث عن الأجهزة الداخلية للعلاقات الدولية، وبين مهام واختصاصات وحصانات وامتيازات رئيس الدولة، وكذلك تناولت الدراسة العلاقات الدبلوماسية والتطور التاريخي لتلك العلاقات والقواعد القانونية المنظمة لها، وبينت موضوع تبادل التمثيل الدبلوماسي والحصانات والامتيازات الدبلوماسية بين الدول، وخلصت الدراسة إلى إن مسألة تنظيم العلاقات الخارجية وإدارتها تخضع للتنظيم

الدستوري أو الإداري الداخلي، فليس في إمكان القانون الدولي تجاهل المؤسسات التي تشرف على العلاقات الدولية.

وأوصت الدراسة بأنه قد حان الوقت لكي يتم إعادة النظر في الاتفاقيات الدبلوماسية التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

- أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

ركزت هذه الدراسة بالأساس على التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وكذلك دراسة المعاهدات الدولية، وهدفت إلى إبراز مكانة كل من التمثيل الخارجي والمعاهدات الدولية في تنظيم العلاقات الدولية، وقامت الدراسة بتأصيل الموضوع من الناحية القانونية، باعتبارهما أهم مظهرين من مظاهر ممارسة السيادة الخارجية للدولة. بينما أهملت تأصيل الموضوع من الناحية التاريخية. أي أن الدراسة الحالية سوف تتناول التمثيل الدبلوماسي وتأصيله في القانون الدولي بشكل موسع، كما اتفقت معها في انتهاج المنهج التاريخي الذي يقدم الطريقة العلمية الصحيحة والمؤكدة للكشف عن الحقائق التاريخية.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى: مقدمة، ومطلبين وخاتمة، على النحو

التالي:

المقدمة: وتتضمن (مشكلة الدراسة، أسئلة الدراسة، هدف الدراسة، أهمية الدراسة، فرضية الدراسة، حدود الدراسة، منهجية الدراسة، الدراسات السابقة).

المطلب الأول: مفهوم التمثيل الدبلوماسي ودوره في تطوير العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي.

الفرع الأول: مفهوم التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للتمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي.

الفرع الثالث: دور التمثيل الدبلوماسي في تطوير العلاقات الدبلوماسية بين دول العالم في القانون الدولي.

المطلب الثاني: تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول والقواعد المنظمة له في القانون الدولي.

الفرع الأول: أشكال التمثيل الدبلوماسي بين الدول في القانون الدولي.

الفرع الثاني: الحق في مباشرة التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي.

الفرع الثالث: القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي.

الفرع الرابع: تشكيل البعثات الدبلوماسية واعتماد أعضائها في القانون الدولي.

الفرع الخامس: مهام البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي.

الفرع السادس: انتهاء المهمة الدبلوماسية في القانون الدولي.
الخاتمة: تتضمن أهم نتائج الدراسة.

المطلب الأول

مفهوم التمثيل الدبلوماسي ودوره في تطوير العلاقات الدبلوماسية

في القانون الدولي

الفرع الأول: مفهوم التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي

لقد أدى تواصل الأمم منذ القدم إلى تفعيل التمثيل الدبلوماسي لدى الدول، حيث عرّفته المجتمعات البشرية لكن بصورة مختلفة عما هو الحال اليوم، فكان التمثيل نتيجة العلاقات^٤ بين الجماعات من قبائل وعشائر، حيث ينتج عن الاعتداء من طرف أحد رجال القبيلة على غيره من رجال القبيلة الأخرى رد دموي من جانب جماعة الضحية وتحولت تلك العلاقات إلى علاقات دبلوماسية.

واختلف الفقهاء الدوليون حول تحديد تعريف دقيق له، مما نتج عنه عدة تعريفات للتمثيل الدبلوماسي، إلا أنها في الإجمال تدور في نفس النطاق، مما وضع له خصائص وشروط ينبغي توافرها، لكي يكون التمثيل الدبلوماسي قانونياً ويؤتي بشماره بين الدول^٥.

ويتطلب البحث في مفهوم التمثيل الدبلوماسي الوقوف عند تعريف اصطلاح العلاقات الدبلوماسية، حيث ينصرف إلى مفهومين: أحدهما واسع والأخر ضيق.
- **المفهوم الواسع:** ينصرف إلى كل ما يوجد بين أشخاص القانون الدولي العام، دولاً كانت أو منظمات دولية من علاقات واتصالات، تمارس من خلالها السياسة الخارجية لكل منها وأياً كانت صورة العلاقة أو الاتصال ما دامت غاية الدول أو المنظمة الدولية هي إقامة هذه العلاقة أو الاتصال لممارسة سياستها الخارجية.
وللعلاقات الدبلوماسية صور كثيرة نورد منها على سبيل المثال لا للحصر - إقامة تبادل الدبلوماسية والاجتماعات التي يعقدها اثنان أو أكثر من رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية^٦.
والاتفاقات التي تبرم بين اثنين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، سواء أخذت شكل المعاهدة أو الاتفاق التنفيذي^٧.

- **المفهوم الضيق:** يقصد به أساساً إيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة واستقبالها، ومن الممكن أن يتسع هذا المفهوم ليشمل إيفاد واستقبال البعثات الخاصة حال وجود بعثة دائمة لكل من الموفد والمستقبل لدى الطرف الآخر.

الضرب الثاني: التطور التاريخي للتمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي

بدأت أول محاولة لإرسال بعثة دبلوماسية دائمة في المدن الإيطالية في القرن الخامس عشر الميلادي، وفي مقدمتها مدينة البندقية أو (فينيسيا)، قد يفسر ذلك أن هذه المدن كانت خارج النظام الإقطاعي الديني، وكانت تربطها مصالح مشتركة لا حصر لها، بينما كانت المنافسات بينهما -في نفس الوقت- على أشدها وكان همها الدائم على السيطرة، وشغلها الشاغل عقد الاتفاقات والمحالقات التي تعزز مركزها، وتزيد قوتها وتمكنها من هذه السيطرة، وكان لا بد تبعاً لذلك من الاستعانة بدبلوماسية منظمة قادرة تعمل على وجه مستمر لتوحيد صلات كل مدينة بحليفاتها من ناحية، ولمواجهة النشاط السياسي لرفقائها من ناحية أخرى^١، ومن إيطاليا انتقل نظام البعثات الدبلوماسية إلى باقي البلدان الأوروبية وفي مقدمتها فرنسا، ولكن ما يميز البعثات الفرنسية في هذه المرحلة أنها كانت مؤقتة، ولم تأخذ فرنسا بنظام التمثيل الدبلوماسي الدائم إلا في أواخر القرن السابع عشر الميلادي. ومما دفع إلى إقامة علاقات دبلوماسية دائمة في أوروبا، هو حاجتها لمواجهة المد الإسلامي القادم من الجنوب، حيث أدت الفتوحات التي قامت بها الدولة العثمانية إلى تداعي الدول المسيحية لمواجهة الدولة العثمانية، خاصة بعد فتح (القسطنطينية)^٢ عام ١٤٥٣م الذي تمّ على أيدي العثمانيين. وحين فشلت الجهود العسكرية في صد حملات الفتح الإسلامي لجأت الدول المسيحية الأوروبية إلى استخدام الأساليب الدبلوماسية والتحالف السياسي لمواجهة الدولة العثمانية، فأقامت البعثات الدائمة بينها، حتى تستطيع أن تؤدي دوراً هاماً في خدمة العلاقات بين الدول الأوروبية، وكذلك في تحسين العلاقة مع الدولة العثمانية^٣، وبقي نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة يتطور حتى جاءت معاهدة (وستفاليا) عام ١٦٤٨م، لتضع القواعد والأسس لإنهاء الحروب بين الدول الأوروبية وإقامة علاقات ودية دائمة بينها، ثم سادت هذه القواعد معظم العلاقات بين دول العالم، واستمر نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بالتطور بعد هذه المرحلة، وقد شهد تنظيمًا جديدًا لقواعده وأصوله، حيث بدأ البحث عن نظام يحكم إرسال البعثات الدبلوماسية الدائمة، ويضع القواعد للحقوق والواجبات، وينظم شؤون العاملين في هذه البعثة، لذلك جاء مؤتمر (فيينا) عام ١٨١٥م لبحث هذه المسألة، وانتهى إلى اتفاقية تتناول مهام الدبلوماسيين وشؤونهم، ثم جاء مؤتمر (إكس لاشابل) عام ١٨١٨م، ليعدل اتفاقية (فيينا) ويعيد تصنيف الدبلوماسيين^٤، وتعتبر هذه الاتفاقية هي النظام الدبلوماسي الدولي الأول

الذي تعارفت عليه جميع الدول بعد أن كان لكل دولة نظامها الدبلوماسي الخاص. وقد استمرت هذه المرحلة حتى الحرب العالمية الأولى، حيث نبهت هذه الحروب دول العالم إلى ما يكتنفها من أخطار الدمار بسبب الحروب، فتوجهت جهودها الدبلوماسية لإحلال السلم مكان الحرب، كما أنصبت جهود الدول لتتقية الحياة الدبلوماسية مما علق بها قبل الحرب، حيث كان الدبلوماسيون وما يمارسونه من أعمال التجسس والكيد والمؤامرات، سبباً من أسباب قيام الحرب العالمية الأولى. بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أخذت الدول بمبدأ (الدبلوماسية المفتوحة) التي تعمل بوضوح، حتى يتجنب العالم الدخول في اتفاقيات سرية وتحالفات عسكرية، تؤدي إلى قيام حرب عالمية ثانية. إن هذه الجهود في الحقيقة لم تكن إلا نظرية، والممارسات العملية على خلاف ذلك، وليس أدل على ذلك من نشوب الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي دعا دول العالم إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة بدلاً من عصبة الأمم، والتي فشلت هذه الأخيرة في كبح جماح الحرب العالمية الثانية، وقد عملت هذه المنظمة من جديد على إحلال لغة السلم بين دول العالم، فشجعت الدبلوماسية الجماعية التي تقوم على مشاركة أكبر عدد ممكن من دول العالم في مناقشة القضايا التي تهم الإنسانية جمعاء، كالاتفاقيات والمعاهدات الدولية. فانبثقت عن منظمة الأمم المتحدة كثير من المنظمات الدولية التي تهتم بالشؤون العالمية، كالمنظمة الدولية للثقافة والعلوم، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لإغاثة اللاجئين وغيرها من المنظمات، وأصبح لكل دولة ممثلين في هذه المنظمات. ومن خلال هذه المنظمات بدأت دول العالم تمارس النشاط الدبلوماسي والاقتصادي والثقافي، وغيرها من الجوانب ذات الاهتمام الدولي المشترك. وقد شهدت هذه الفترة إعادة النظر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة للشؤون الدبلوماسية، وقد عقدت لذلك عدة مؤتمرات كان من أشهرها (مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية)، الذي عقد في (فيينا) عام ١٩٦١م، وتم فيه وضع اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، وتراجع العرف إثر صدورهما إلى المرتبة الثانية بعد أن انفرد بحكم العلاقات الدبلوماسية لفترة طويلة^{١٢}.

ويرى الباحث رغم التطور الكبير في منظومة العمل الدبلوماسي العالمي، ورغم تقنين هذه الأنظمة لتصبح محل توافق عالمي، إلا أنها تبقى في كثير من الأحيان نظرية، حيث لا يسع الدول الكبرى ذات الطموح الاستعماري أن تتعامل مع الدول الضعيفة على قدم المساواة، فتلجأ هذه الدول الاستعمارية إلى ليّ القوانين

العالمية وتسخير المنظمات الدولية لخدمة مصالحها الخاصة، رغم أن هذه القوانين قامت لحفظ السلام العالمي، ولإيجاد أرضية للتعاون الدولي المشترك، ولإحلال لغة الدبلوماسية مكان لغة الحرب وسفك الدماء.

إن هذه الأهداف النبيلة التي قامت عليها الأمم المتحدة، لا نجد لها صدى إلا في أروقة الأمم المغلوبة والمقهورة، أما الدول صاحبة النفوذ الدولي فإنها تتعامل مع هذه المنظمات الدولية كأداة لتنفيذ مخططاتها، فإذا ما تلكأت هذه المنظومة الدولية عن لعب دور الجراد لهذه الدول فإنها - أي دول الاستعمارية - تتجاهل هذه المنظمة وتعمل بمفردها مع حلفاء باعوا أنفسهم لإرضائها، وما حدث للعراق من غزو أكبر شاهد، وما يحدث له الآن من تصفية لشعبه وثرواته لدليل مستمر على ما أشار إليه الدراسة.

الفرع الثالث

دور التمثيل الدبلوماسي في تطوير العلاقات الدبلوماسية

بين دول العالم في القانون الدولي

يمثل عصر النهضة بداية مرحلة هامة من مراحل الدبلوماسية، بدأ فيها العالم ينتقل من التمثيل الدبلوماسي المؤقت إلى التمثيل الدبلوماسي الدائم، ونقطة البداية في هذا التحول ترجع إلى منتصف القرن الخامس عشر، وكانت إيطاليا هي أول من أرست هذا التقليد الجديد، كما وضحت الدراسة في السابق، ذلك أنه بعد تحلل الإمبراطورية الرومانية ظهرت إيطاليا في شكل عدة جمهوريات صغيرة ومستقلة بعضها عن بعض الآخر. كما انتشرت التجارة بينها وبين دول الشرق العربي على نطاق واسع، وبهذا توافرت مقومات التمثيل الدبلوماسي الدائم في مدينة ميلانو، حيث اتبعت هذا الأسلوب عام ١٤٥٠، وهناك من يقول بأن مدينة البندقية (فينسيا) تفوق المدن الإيطالية الأخرى: كجنوا ونابولي وميلانو أهمية في هذا الشأن، حيث ظهرت فيها قواعد واضحة تحكم الوظيفة الدبلوماسية، كما بدأ يظهر فيها السلك الدبلوماسي بصورته الراهنة^{١٣}. وبعد الحرب العالمية الثانية دخل المجتمع الدولي في مرحلة تاريخية جديدة، نتيجة لتغيرات رئيسية غيرت بعمق جوهر العلاقات الاجتماعية في النطاقين الدولي والداخلي على السواء، ومن ثم كان من الطبيعي أن تتغير العلاقات الدولية والدبلوماسية نتيجة لذلك، وأن تتغير أيضاً الوظيفة الدبلوماسية تبعاً لها، ولذلك التغيير عدة عوامل نذكرها فيما يلي:

١- التوسع الأفقي في العلاقات الدولية والدبلوماسية: ذلك أن العلاقات الدولية، وكذلك دائرة الدبلوماسية كانت قاصرة على مجموعة صغيرة من الدول وهي الدول

الأوروبية، أما بقية دول العالم فكانت إما تعيش حياتها الخاصة بعيداً عن دائرة العلاقات الدبلوماسية، أو كانت تدخل دائرة الخضوع لدول أوروبا الغربية^١. ولكن العلاقات الدبلوماسية الآن تطورت وأصبحت دائرتها واسعة، وقد تطورت الوظيفة الدبلوماسية تبعاً لذلك، وبعد أن كان التمثيل الدبلوماسي دائراً في نطاق عدد محدود من الدول؛ صار يُغطي العالم بأسره ويلقي على الدول وخاصة الصغيرة أعباءً كبيرة، كما يُلقى على التمثيل الدبلوماسي دوراً كبيراً في محاولة تتبع الأحوال، ورسم السياسات الدولية على نطاق هذا العدد الكبير من الدول.

٢- التوسع الرأسي للعلاقات الدولية والدبلوماسية^{١٥}: إلى جانب التوسع الأفقي في دائرة العلاقات الدولية والدبلوماسية الذي أدى إلى زيادة عدد الوحدات التي تتعامل في نطاقها، حدث توسع رأسي كبير مقابل في الجانب الرأسي لها، أي في نطاق الموضوعات والمسائل التي تتناولها، ففي الجهود الأولى لم تكن العلاقات الدولية تتناول بشكل أساسي سوى الجانب السياسي، وفي جميع الحقول الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والواقع أن الاختلالات الاقتصادية التي حدثت في العالم بعد الحرب العالمية الثانية قد أدخلت إلى دائرة العلاقات، معالجة مشكلة التفاوت بين الدول الغنية والدول الفقيرة في مستويات المعيشة، ذلك أن الأفراد في الدول الغنية قد وصلوا إلى مستويات ضخمة من الرفاهية.

بينما نجد شعوب الدول الفقيرة وهم يمثلون ٧٥% من سكان العالم، يعيشون في فقر وجوع، ويعانون من نقص الغذاء ومن أمراض متوطنة، ومن إخفاق متواصل في الوصول إلى كل ما يتطلعون إليه من آمال، وكما وصل الحال إلى ضرورة تدخل السلطات العامة لمعالجة تلك الأزمة في داخل الدول؛ فإن المجتمع الدولي قد أصبح في موقف مشابه، ودخلت على ذلك المشكلة الاجتماعية في دائرة العلاقات الدولية، ولا يمكن أن تقف الدبلوماسية بعيدة عن هذه الظاهرة، ومن ثم بدأت تشهد اهتمام التمثيل الدبلوماسي، وأصبحنا نرى في داخل البعثات متخصصين في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، وأصبح من صميم الوظيفة الدبلوماسية العمل على تحسين هذا النوع الجديد من العلاقات الدبلوماسية بين الدول، كذلك صار التبادل التجاري بين الدول من أهم ما يدخل في العمل الدبلوماسي، وأصبح على البعثات أن تعمل على دعم العلاقات التجارية بين الدول، وتبدو أهمية هذا التوسع من زاوية أخرى، فلقد ترتب على التقدم العلمي دخول أساليب الإدارة العلمية في الإنتاج والاستفادة بمزايا التخصص، وقد أدى ذلك إلى خلق مجال واسع للتعاون

الدولي في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعالمية والثقافية، والذي اتخذ شكل تكوين منظمات دولية عالمية كالأمم المتحدة، ومخصصة كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية...إلخ، ثم منظمات إقليمية كجامعة الدول العربية، والسوق المشتركة، وحلف شمال الأطلسي...إلخ.^{١٦}

وقد أثر ذلك تأثيراً قوياً على الوظيفة الدبلوماسية، تجلّى في أكثر من زاوية، فمن ناحية عُرِفَت دبلوماسية المنظمات الدولية، أو على ما تسمى أحياناً بالدبلوماسية الجماعية أو البرلمانية، وأساس ذلك أنّ هذه المنظمات صارت مكاناً رحباً لعرض المشكلات الدولية، ولمعرفة سياسات الدول الأعضاء في المنظمة، ومن ثم أصبحت البعثات الدائمة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من السمات الرئيسية التي تميز الدبلوماسية الجديدة، والتي تعتمد عليها الدول اعتماداً كبيراً في رسم سياساتها المختلفة، ومعالجة قضاياها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية. ومن ناحية أخرى أصبح على القانون الدولي أن ينظم حق المنظمات الدولية في الإيفاد الإيجابي والسلبى للتمثيل الدبلوماسي، سواءً للدول أم للمنظمات الدولية الأخرى، وكذا دخلت في دائرة التنظيم القانوني حصانات مبعوثي الدول لدى المنظمات الدولية، وحصانة مقر المنظمة والجهاز الذي يعمل فيها إلى غير ذلك من الأمور.^{١٧}

وهكذا يبدو جلياً أنّ نظام التمثيل الدبلوماسي لم يستقر بصورته الحالية، ولم تتضح معالمه إلا بعد مروره بالعديد من التطورات وربما الإخفاقات أحياناً، والشك والريبة، والتي مازالت تساور بعض الدول حتى الوقت الحاضر تجاه البعثات الأجنبية العاملة لديها.

المطلب الثاني

تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول والقواعد المنظمة له

في القانون الدولي

يقصد بتبادل التمثيل الدبلوماسي أن تتفق دولتان على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما، وذلك بأن ترسل كل منهما بعثة دبلوماسية إلى الأخرى، ويحدد الاتفاق نوعية البعثة وعدد أفرادها.

الضلع الأول: أشكال التمثيل الدبلوماسي بين الدول في القانون الدولي

كانت الدول تنشئ بعثاتها الدبلوماسية -قبل إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م- إما على مستوى السفارة، أو المفوضية، أو القائم

بالأعمال، وذلك وفقاً للتنظيم الذي وضعته اتفاقية فيينا لسنة ١٨١٥م. وكانت السفارة تنشأ بين دولتين تربطهما علاقات قوية، وتجمع بينهما مصالح معتبرة، أما المفوضية، فكانت بين دولتين لا ترقيان في علاقاتهما إلى مستوى السفارة، أما البعثة الدبلوماسية بمستوى القائم بالأعمال فهي الأدنى من السفارة والمفوضية.

ورغم إبقاء اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦١م^{١٨}، على المستويات الثلاثة للتمثيل (السفارة، المفوضية، القائم بالأعمال)، إلا أن الدول حالياً تعمل على أسلوب قصير لإنشاء بعثاتها الدبلوماسية على مستوى السفارة أو القائم بالأعمال، وتخلت عن العمل بنظام المفوضيات التي حولتها الدول إلى سفارات في الحقبة الأخيرة. هذا، وتتنوع أشكال وصور التمثيل الدبلوماسي بتنوع طبيعة المهمة التي توكل إلى البعثة الدبلوماسية، فهناك التمثيل المتعدد والتمثيل المشترك اللذان تتضح أبعادهما فيما يلي:

١- التمثيل المتعدد (التمثيل المقيم والتمثيل غير المقيم) في القانون الدولي: عندما تكون البعثة الدبلوماسية للدول المعتمدة مقيمة، وموجودة بإقليم الدولة المعتمد لديها، فإن ذلك يعتبر "تمثيلاً مقيماً"، أما التمثيل غير المقيم فيكون بالنسبة للبعثة الدبلوماسية، التي يُعتمد رئيس بعثتها أيضاً لدى دولة أخرى أو أكثر، بموافقة الدولة التي يوجد بها التمثيل المقيم، فيكون تمثيله لدولته لدى دولة ثالثة أو أكثر هو "تمثيل غير مقيم"، أو "تمثيل متعدد"، لأن مهام هذه البعثة قد تعددت لدى دولة، أو عدة دول أخرى، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦١م:

أ- للدولة المعتمدة -بعد إخطار الدول المعتمدة لديها التي يهملها الأمر- أن تعين رئيس بعثة أو عضواً من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب الأحوال لتمثيلها لدى عدة دول، ما لم تعترض إحدى هذه الدول صراحة على ذلك.

ب- إذا عينت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى، فلها أن تقيم في كل من الدول التي لا يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة "بعثة دبلوماسية" يديرها قائم بالأعمال بالنيابة.

وتعني هذه المادة أن التمثيل الدبلوماسي يتم في الأصل ثنائياً بين دولتين، الدولة المعتمدة (أ) والدولة المعتمد لديها (ب)، وهو ما يعتبر تمثيلاً مقيماً ما دام رئيس البعثة الدبلوماسية للأولى يقيم بالثانية بصورة اعتيادية، أما المادة الخامسة، فتتحدث عن إمكانية قيام الدولة المعتمدة (أ) بتكليف رئيس أو عضو بعثة دبلوماسية تابعة لها، يعمل في الدولة (ب) بتمثيلها لدى دولة أو دولة ثالثة (ج) وهو ما يسمى "التمثيل غير المقيم"^{١٩}، نظراً لعدم وجود رئيس أو عضو البعثة الدبلوماسية المكلف

بهذه المهمة بصورة اعتيادية في تلك الدولة (ج)، وعلى الدولة المعتمدة (أ) أن تحصل -في هذه الحالة- على موافقة كل من الدولة المعتمد لديها في الأصل (ب)، وكذا الدولة أو الدول الثالثة (ج) التي ينشأ بها التمثيل غير المقيم، وعلى الدولة (أ) أن تزود رئيس أو عضو البعثة المعني بأوراق اعتماد، يقدمها للملوك أو رؤساء الدول أو الدول الثالثة (ج) بشكل معتاد، ويكون للدولة المعتمدة (أ) في حالة التمثيل غير المقيم، حق إقامة بعثة دبلوماسية في تلك الدولة (ج) يرأسها قائم بأعمال بالنيابة وليس بصفة أصلية، لأن رئيسها الأصلي هو الذي يقيم بالدولة (ب)، كما يمكن للدولة المعتمدة (أ) عدم إقامة مثل هذه البعثة، اكتفاءً بتردد رئيس أو عضو بعثتها المنوط به هذا العمل، على تلك الدولة (ج) لحضور مناسباتها الرسمية، أو لمتابعة تطور الأحداث فيها، ولممارسة بقية المهام التي ورد ذكرها بالمادة الثالثة من الاتفاقية الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م. وتجدر الإشارة هنا إلى أن العمل يجري عادة على أن توكل مهمة رئاسة بعثة التمثيل غير المقيم لرئيس البعثة الدبلوماسية، وليس لأحد أعضائها، على عكس ما تقضي به المادة (١٥) التي أجازت لعضو البعثة، أن يمثل دولته لدى عدة دول، وهي المهمة التي ينهض بها عادة رئيس البعثة الدبلوماسية، ولا تكون لأي عضو في بعثته.

٢- التمثيل المشترك في القانون الدولي: أوضحت المادة (٦) من الاتفاقية الدبلوماسية هذا النوع من التمثيل، حينما نصت على أنه: "يمكن لعدة دول أن تعين ذات الشخص، وبصفة رئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما لم تعترض على ذلك الدولة المعتمد لديها".

وستعرض الدراسة أيضاً لهذا النوع من التمثيل -افتراض تصور حدوث هذه الحالة على النحو التالي:^{٢٠}

قد يوجد للدولة المعتمدة (أ)، تمثيل دبلوماسي بالدولة المعتمد لديها (ب)، وتود دولة أو دول ثالثة (ج) تكليف رئيس بعثة الدولة (أ) بتمثيلها في الدولة (ب)، بالإضافة إلى عمله لصالح دولته، ويتأتى ذلك بأن تحصل الدولة أو الدول (ج) أولاً على موافقة الدولة (أ)، ثم على موافقة الدولة (ب)، والقيام بتزويد شخص رئيس البعثة بالمستندات الدالة على تلك الرغبة، ويمكن -من وجهة نظر الباحث- أن تمده بأوراق اعتماد يمكنه تقديمها إلى ملك أو رئيس الدولة (ب) حتى يكون ممثلاً لها، إلى جانب اضطراره بمسئولية تمثيل دولته. ولقد عملت الدولة حديثة العهد بالاستقلال -في العقود الأخيرة- بهذا النمط من التمثيل، لافتقارها إلى الكوادر

الدبلوماسية القادرة، ولعدم استطاعتها مواجهة نفقات إنشاء بعثات دبلوماسية خاصة بها، ولقد تقلص العمل بهذا التقليد في الحقبة الأخيرة، رغم بقاء مشروعية إقامته مع بقاء هذا النص، وذلك مع وجود مثال بتحمل الدولة المعتمدة (أ) بالتزامات إضافية في زيادة عدد طاقمها، وتوزع نشاط بعثتها، علاوة على احتمالات وجود تباين بين دبلوماسيتها ودبلوماسية الدولة أو الدول الثالثة (ج)، مما يضطر رئيس هذه البعثة إلى التعامل بأكثر من وجه مع سلطات الدولة (ب).^{٢١} ورغم تقلص الأخذ بهذا النوع من التمثيل في الوقت الحاضر، إلا أن تحقيقه في نطاق العمل القنصلي، يعتبر أمراً أكثر قبولاً، وذلك للطبيعة الإدارية والفنية التي يتسم بها العمل القنصلي، إذ لا توجد ثمة غضاضة في أن يتولى رئيس بعثة قنصلية أو دبلوماسية تابعة لإحدى الدول تصريف الشؤون القنصلية لدول أخرى، وهو ما جرت عليه البعثات القنصلية والدبلوماسية الفرنسية التي نهضت بالمسؤوليات القنصلية لدول المجموعة الفرانكفونية في أفريقيا، كما قامت بها البعثات البريطانية بالنسبة لبعض دول الكومنولث للأخذ بيدها في هذا الإطار.

الفرع الثاني، الحق في مباشرة التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي

التمثيل الدبلوماسي مظهر من مظاهر السيادة، وعلى ذلك فالدولة كاملة السيادة الحق في إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين، أما الدول ناقصة السيادة كالدول المحمية والدول المشمولة بالوصاية، فهي عادة لا تملك إرسال مبعوثين دبلوماسيين من طرفها، وتتولى تمثيلها في الخارج الدولة الحامية أو القائمة بالإدارة، إلا إذا كانت العلاقة بينهما تسمح بذلك على أن عدم مباشرة الدولة ناقصة السيادة لحق إيفاد مبعوثين من قبلها لا يمنع قبولها مبعوثي الدولة الأجنبية لديها. أما بالنسبة للدول الاتحادية، فإن ممارسة الحق في تبادل التمثيل الدبلوماسي تتوقف على نوع الاتحاد، ففي الاتحادات التي تدوب فيها شخصية الدول الأعضاء في شخصية قانونية دولية واحدة (الاتحاد الفدرالي)، تتولى الدولة الاتحادية مباشرة التمثيل الدبلوماسي بوجهيه (إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين) ما لم يتضمن دستور الاتحاد ما يخول لبعض الدول الداخلة فيه حق إقامة علاقات دبلوماسية "كما كان عليه الحال في الإتحاد السوفيتي سابقاً، حيث أجاز دستور الاتحاد للجمهوريات الأعضاء في الإتحاد أن تقيم علاقات دبلوماسية مع دول أجنبية"^{٢٢}. أما في الاتحادات الكنفدرالية، فتحفظ كل دولة عضو فيها بشخصيتها القانونية الدولية وبحقها في إقامة علاقات دبلوماسية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي مع أية دولة أخرى، وذلك ما لم ينص في الوثيقة المنشئة للاتحاد

على خلاف ذلك، على أن ثبوت الحق للدولة في مباشرة التمثيل الدبلوماسي لا يفرض على غيرها من الدول أن تقبل ممثلها، أو أن تبادلها التمثيل إن لم تكن راغبة في ذلك، فتبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول يقوم على الرضا، وهو الأمر الذي أكدته المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م. بنصها على: "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل" وهو ذات المعنى الذي أكدته اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨م بنصها في المادة الثامنة، على أنه لا يمكن لأية دولة أن تقرر إيفاد ممثلين دبلوماسيين لها قبل الدول الأخرى دون اتفاقاً سابقاً بين الطرفين^{٢٢}. كما لا يمكن إقامة علاقات دبلوماسية بين شخصين قانونيين دوليين دون أن يعترف أحدهما بالآخر، حيث من الناحية العملية لا يمكن للدولة أن تباشر حقها في إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين، إلا إذا كانت حكومتها معترف بها من جانب الدولة التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها، ويتطلب أن يكون الاعتراف قانونياً وليس مجرد اعترافاً ضمناً أو أمراً واقعياً^{٢٣}، وذلك على أساس أن العلاقات التي تقام بين دولتين دون اعتراف صحيح، لا تعد من قبيل العلاقات الدبلوماسية النظامية ولا يدخل الأشخاص الذين يعهد إليهم بها في نطاق المبعوثين الدبلوماسيين، بل يعتبرون مجرد وكلاء عن الدولة لرعاية مصالحها لدى الدولة الأخرى، ويشترط لبقاء العلاقات الدبلوماسية استمرار الاعتراف بين الطرفين، فإذا سُحب الاعتراف من قبل أحد الطرفين فإن العلاقات الدبلوماسية تنتهي ولا يعود لها أي وجود^{٢٥}.

الضـر الثالث: القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي

١- **العرف الدولي:** لعل النظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين هو أول النظم الدولية القانونية التي دُعمت عن طريق العرف، وظلت تستند إليه مباشرة حتى وقت قريب. ذلك لأنه قد نشأت على مر العصور والأزمنة مجموعة من القواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول من حيث تبادلها، وما ينبغي أن يتوافر للقائمين عليها من حصانات وامتيازات، وما يراعى عند استقبالهم من مراسيم... إلخ. وعلى الرغم من أن بعض هذه القواعد كان ينظر إليها على أنها من قواعد المجاملات الدولية التي لا تمنحها الدولة إلا على أساس المعاملة بالمثل، فإن أغلبية هذه القواعد وخاصة المتعلقة بالحصانات والامتيازات كان ينظر إليها على أنها من قواعد العرف الدولي، وسرعان ما تحولت بعض قواعد المجاملات إلى قواعد عرفية يجب على الدول الالتزام بها^{٢٦}، فكل دولة لها مصلحة وسلطة بأن تمنح وضعا خاصا للبعثات الدبلوماسية المعتمدة

لديها على أمل أن تعامل بعثاتها في الخارج بالمثل.

غير أن نظام التمثيل الدبلوماسي وعلى الرغم من استقراره إلا أنه كان يثير من حين إلى آخر بعض الإشكالات، منها ما يتعلق بتنافس ممثلي الدول المختلفة على الصدارة وتقدم بعضهم على بعض في المحافل الرسمية، ومنها ما هو متصل بحدود الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، لذا فقد حرصت الدول على إيجاد حلول اتفاقية لهذه المشاكل، وفي مقدمتها لائحة أقرها مؤتمر فيينا وبروتوكول إكس لاشابيل، ومما تجدر الإشارة إليه أن القواعد التي تضمنتها هاتان الوثيقتان قد تحولت بدورها إلى عرف دولي عام، لم يعد الالتزام به قاصراً على الدول الأطراف فيها، وإنما امتد ليشمل جميع الدول بغير استثناء^{٢٧}.

٢- **لائحة فيينا وبروتوكول إكس لاشابيل**: أقر مؤتمر فيينا في ١٩ مارس ١٨١٥م لائحة تضمنت نظاماً لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد الصدارة والتقدم بينهم، حيث رتبت رؤساء البعثات الدبلوماسية في طبقات ثلاث تبعاً لدرجتهم، وبصرف النظر عن الدولة الموفدة لهم. ونصت أن تتقدم كل طبقة على الطبقة التي تليها وهذه الطبقات هي: السفراء ومبعوثي البابا، ويليهم الوزراء المفوضين ومن في حكمهم ويلي هؤلاء القائمون بالأعمال، وقد أضاف بروتوكول إكس لاشابيل في ٢١ نوفمبر ١٨١٨م طبقة رابعة هي طبقة الوزراء المقيمين، يكون مكانها في الترتيب تالياً للوزراء المفوضين وسابقاً على القائمين بالأعمال^{٢٨}.

٣- **التشريعات الوطنية والمعاهدات الخاصة**: تعتبر التشريعات الوطنية الداخلية من القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي خاصة في مجال الامتيازات والحصانات، فعلى الرغم من أن القانون الداخلي لا يمتد بسلطانه إلى الدول الأخرى، إلا أن التعامل الدولي جعل من قواعده مصدراً يمكن اللجوء إليه لإثبات وجود القاعدة الدولية^{٢٩}.

حرصت بعض الدول على تأكيد امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين في تشريعاتها الوطنية، ومن ذلك التشريع الفرنسي الصادر في أعقاب الثورة الفرنسية في السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى، وكذلك التشريع البريطاني الصادر في ١٢٠٩م والمعروف بتشريع الملكة "آن"، والقانون الأمريكي الصادر في ٣٠ أبريل ١٧٩٠م، ومن ناحية أخرى عرف القرن التاسع عشر العديد من المعاهدات الدولية الثنائية التي حرصت الدول الأطراف فيها على وجوب مراعاة الأطراف واحترامهم للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي. وقد كانت هذه المعاهدات تكفي بالإحالة إلى القواعد العامة العرفية المتعلقة بالحصانات والامتيازات

المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين^{٣٠}.

٤- **تقنين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية:** حظيت قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بالاهتمام، ووجدت لها مكاناً في المحاولات الخاصة لتقنين قواعد القانون الدولي التي أعدتها مجامع وهيئات علمية. ولكن أول اتفاقية دولية عامة عالجت العلاقات الدبلوماسية وحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين كانت اتفاقية "هافانا" لعام ١٩٢٨م، التي أقرتها ووقعتها الدول الأمريكية في ٢٠ فبراير ١٩٢٨م في العاصمة الكوبية هافانا خلال انعقاد المؤتمر الأمريكي السادس، وتقسم هذه الاتفاقية إلى خمسة أجزاء تتعلق برؤساء البعثات الدبلوماسية وبأعضاء البعثة، كما تتعرض إلى واجباتهم وحصاناتهم وانتهاء مهامهم، وتعتبر هذه الاتفاقية رغم انحصارها في مجال الدول الأمريكية كتقنين للعلاقات الدبلوماسية^{٣١}.

وعلى الرغم من أن عصبة الأمم استبعدت العلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٢٨م من قائمة الموضوعات التي يتعين وضع تقنين لها والتي نظرها مؤتمر التقنين في لاهاي سنة ١٩٣٠م، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تنبتهت إلى أهمية تقنين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، حيث طلبت سنة ١٩٥٢م إلى لجنة القانون الدولي أن تباشر في أقرب وقت تراه ممكناً تقنين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية ضمن الموضوعات التي تعطيها الأسبقية وذلك في قرارها رقم (٦٨٥) الصادر في ٥ ديسمبر ١٩٥٢م.

وقد قامت لجنة القانون الدولي بوضع مشروع اتفاقية تقع في (٤٥) مادة، عرضت على الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشر سنة ١٩٥٨م، حيث أُرجأت النظر فيها إلى الدورة التالية. وفي دورتها الرابعة عشر وبتاريخ ٧ ديسمبر قررت الجمعية العامة عرض المشروع على مؤتمر دولي تمثل فيه كافة الدول، وعقد هذا المؤتمر في العاصمة النمساوية فيينا في الفترة من ٠٣ مارس إلى ١٤ أبريل ١٩٦١م، حيث تمّ التوصل إلى إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في ١٨ أبريل ١٩٦١م.

وتتطوي الاتفاقية على (٥٣) مادة، وقد اقتصر على القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة، ولم تتطرق إلى البعثات الدبلوماسية الخاصة، وقد طلب المؤتمر في قراراته إلى الجمعية العامة أن تدرس موضوع البعثات الدبلوماسية الخاصة دراسةً وافيةً من خلال لجنة القانون الدولي، للوصول إلى اتفاقية بشأنه، وهو

الأمر الذي نجحت فيه الجمعية العامة في ٠٨ ديسمبر ١٩٦٩م، عندما نجحت في إقرار الاتفاقية الدولية الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الخاصة. وهكذا تحولت قواعد العلاقات الدبلوماسية من القانون العرفي إلى القانون الدولي المدون^{٣٢}.

الضلع الرابع

تشكيل البعثات الدبلوماسية واعتماد أعضائها في القانون الدولي

تتشكل البعثات الدبلوماسية من عدة عناصر منها ما هو شخصي أي العناصر الشخصية في البعثة الدبلوماسية ومنها ما هو مادي أي العناصر المادية، وسنحاول إلقاء الضوء على كل منها.

١- **العناصر الشخصية في البعثة:** لقد استقر الشأن فيما يتعلق بأفراد البعثة الدبلوماسية على ثلاثة أصناف من الموظفين يختلفون من حيث الصفة ومن حيث المراتب، فهناك صنف يتمتع بما يسمى "الصفة الدبلوماسية"^{٣٣} ويشمل هذا الصنف: رئيس البعثة الدبلوماسية، الموظفون، الإداريون، والفنيون^{٣٤} وصنف آخر لا يتمتع بهذه الصفة ويشمل: مستخدمي البعثة، والخدم الخصوصيين^{٣٥}.

أ- **رئيس البعثة الدبلوماسية:** ينفرد قانون كل دولة ببيان الشروط التي يتعين توافرها فيمن يُعين في وظائف السلك الدبلوماسي وبيان ما يجب أن يكون متوفراً في رؤساء البعثات الدبلوماسية من شروط خاصة، ويلاحظ أن رئاسة البعثات الدبلوماسية تكون للسفراء أو الوزراء المفوضين، ففي الجزائر مثلاً السفير هو من يرأس البعثة الدبلوماسية وذلك وفقاً لنص المادة (١٥) من المرسوم الرئاسي رقم ٠٢ - ٤٠٦، الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ورئيس البعثة الدبلوماسية هو الشخص الوحيد الذي تتطلب بالنسبة إليه موافقة الدولة الموفد إليها حيث جرى العرف الدولي على وجوب أن تستطلع الدولة الموفدة رأي الدولة الموفد إليها حول شخص رئيس البعثة الدبلوماسية بهدف الحصول على موافقتها، ويطلق على هذه الموافقة في لغة الدبلوماسية الاعتماد "L'agrément" وقد فننت اتفاقية فيينا هذا المبدأ في المادة الرابعة بنصها: "يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها، ولا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء رفض القبول للدولة المعتمدة".

والجدير بالذكر أن موافقة الدولة وقبولها لاعتماد رئيس البعثة لديها، لا يحول دون أن تبدي الدولة المعتمد لديها اعتراضها على شخص رئيس البعثة فيما بعد مثل غيره من أعضاء البعثة، وذلك إذا صدر منه ما تراه الدولة الموفد إليها مبرراً، لذلك

وتقوم الدولة الموفد إليها في مثل تلك الأحوال باعتبار رئيس البعثة شخصاً غير مرغوب فيه، وتقوم بإخطار الدولة الموفدة بذلك، ويتعين على هذه الأخيرة أن تسحب رئيس بعثتها خلال أجل معقول، فإن لم تفعل كان للدولة الموفد إليها أن ترفض الاعتراف للشخص غير المرغوب فيه بالصفة الدبلوماسية، وقد تطلب منه مغادرة إقليم الدولة خلال أجل معين^{٣٦}، وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من اتفاقية فيينا ١٩٦١م.

هذا ويحمل رئيس البعثة الدبلوماسية عند ذهابه إلى الدولة الموفد إليها ما يعرف بخطاب الاعتماد أو أوراق الاعتماد، ويتضمن الخطاب البيانات الخاصة برئيس البعثة، والغرض العام من إيفاده، ويتضمن بعض عبارات المجاملة التي تعبر عن الرغبة في توطيد العلاقات والصداقة والتعاون، ويختم برجاء حسن قبوله. ويوجه من رئيس الدولة إلى رئيس الدولة المبعوث إليها إذا كان رئيس البعثة سفيراً، أو وزيراً مفوضاً، ومن وزير الخارجية إلى وزير خارجية الدولة الموفد إليها إذا كان رئيس البعثة قائماً بالأعمال.

ويقوم رئيس البعثة فور وصوله إلى إقليم الدولة الموفد إليها بإخطار وزير الخارجية، ويطلب مقابلته حيث يقدم له أوراق اعتماده إن كان قائماً بالأعمال، أو صورة منها إن كان بدرجة سفير أو وزير مفوض، ويطلب تحديد موعد لمقابلة رئيس الدولة وتقديم أصل الأوراق إليه، وهو ما يتم عادة في حفل يُلقى خلاله رئيس البعثة كلمة قصيرة بين يدي رئيس الدولة وتُدور حول العلاقات الطيبة بين الدولتين، وعادة ما يقوم رئيس الدولة بالرد على رئيس البعثة بكلمة مماثلة، وبإتمام هذا الحفل تصبح لرئيس البعثة الدبلوماسية صفته الرسمية.

وقد دفعت المشاكل التي كانت تثيرها قواعد الصدارة والتقدم بين رؤساء البعثات الدبلوماسية الدول الأوروبية إلى إقرار لائحة فيينا عام ١٨١٥م، ثم بروتوكول إكس لاشابيل ١٨١٨م، والذي تم بموجبه وضع ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية، ولم تجد اتفاقية فيينا ١٩٦١م عن لائحة فيينا ١٨١٥م حين قسمت في مادتها (الرابعة عشر فقرة واحد) رؤساء البعثات إلى فئات ثلاث بنصها:

١- ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية:

أ- الفئة الأولى: السفراء أو القاصدون الرسوليين المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرون ذوو الرتبة المماثلة.

ب- الفئة الثانية: المندوبون، والوزراء المفوضون، والقاصدون الرسوليين، والوكلاء

المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ج- **الفئة الثالثة:** القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.

٢- لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم و"الإتيكيت".

إن للترتيب الوارد في نص المادة (الرابعة عشر - فقرة واحد)، أثره الكبير من ناحية الصدارة والمراسيم، وتسبق كل مرتبة المرتبة التي تليها من حيث التقدم في الحفلات والمقابلات الرسمية^{٣٧}. وتكون الأسبقية بين أفراد المرتبة الأولى تبعاً للأقدمية، وتحتسب من تاريخ إخطار المبعوث الموفد الدولة الموفد إليها بنياً وصوله رسمياً، أو من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد، تبعاً للنظام المتبع في هذه الدولة، على أن يُطبق هذا النظام بصفة عامة ودون تمييز بين المبعوثين^{٣٨}.

ب- **الموظفون الدبلوماسيون:** بالرجوع إلى التنظيم الدبلوماسي الجزائري على سبيل المثال والذي لا يختلف مع العرف والقانون الدبلوماسي بشكل عام، نجد أن الموظفين الدبلوماسيين أو (الأعوان الدبلوماسيين) وفقاً لنص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي ٠٩ - ٢٢١ المؤرخ في ٢٤ يونيو ٢٠٠٩م، يشكلون مع الأعوان القنصليين أربعة أسلاك^{٣٩}:

- سلك الوزراء المفوضين ويتضمن أربع مراتب.
 - سلك مستشاري الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث مراتب.
 - سلك كتاب الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث مراتب.
 - سلك ملحقي الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث مراتب.
- يتم تحديد انتماء العون الدبلوماسي والقنصلي إلى إحدى المراتب، وفقاً لمعايير الخدمة الفعلية، وطبقاً للترتيب المحدد في المادة (١٠٣) من هذا القانون، أما عن شروط التعيين والتوظيف في السلك الدبلوماسي، فتتص المادة (٣٩) من المرسوم ٠٩ - ٢٢١ على: "لا يمكن لأي كان أن يوظف أحداً في الأسلاك المحدثة بمقتضى هذا القانون الأساسي ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:
- أن يكون هو وزوجه من جنسية جزائرية.
 - أن يتمتع بحقوقه المدنية.
 - أن يثبت مستوى التأهيل المطلوب لممارسة وظيفته.
 - أن يحسن التحدث بلغتين أجنبيتين على الأقل.
 - أن يستكمل شروط السن واللياقة البدنية المطلوب توافرها لممارسة وظيفته.

- إذا لم يثبت وضعيته تجاه الخدمة الوطنية.
- أن تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة (٤٠)، والتي تنص على توظيف الأعدان الدبلوماسيون والقناصل، ويتم قبولهم بإحدى الطرق الآتية:
- مسابقة على أساس الاختبارات.
- امتحان مهني.

- ترقية على سبيل الاختبار.

ج- الموظفون الإداريون والفنيون: ومن بينهم أمناء المحفوظات ومُديري الحسابات والسيارة والكتابة. هذا ويعمل ضمن هذه الطائفة من موظفي البعثة من يُسمون بالملحقين الفنيين وهم: الملحقون العسكريون والبحريون، والملحقون التجاريون، الملحقون الثقافيون، الملحقون الإعلاميون، الملحقون الإداريون والمحاسبون.

د- مستخدمو البعثة الدبلوماسية: وهم الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية؛ كالفراشين والسعاة وعمال الهاتف والحراس وما شابه ذلك.

هـ- الخدم الخصوصيون: إنّ الخدم الخصوصيون هم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها، وهو التعريف الذي ورد في المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م.

٢- العناصر المادية في البعثة: تشمل العناصر المادية المكونة للبعثة الدبلوماسية مقر البعثة والمباني التابعة لها، وكذا أرشيف البعثة الدبلوماسية، وتشمل كذلك وسائل الاتصال والتنقل الدبلوماسي.

أ- مقر البعثة الدبلوماسية: تعد المقر الدبلوماسية أمراً لا غنى عنه لممارسة البعثة لوظائفها، وتُنشئ الدولة - عادة - مقر بعثاتها الدبلوماسية في عواصم الدول المعتمد لديها، لما يمثله ذلك من بعض الفوائد العملية، إلا أن البعثة قد تحتاج إلى مقر خارج العاصمة كإنشاء مكتب تجاري أو أحد المباني أو مقر صيفي نتيجة للظروف المناخية السائدة... الخ. ويشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة دولة المقر، وفقاً لنص المادة (١٢) من اتفاقية فيينا ١٩٦١م.

ولقد عرّفت المادة رقم (١) فقرة (ط) من اتفاقية فيينا ١٩٦١م مقر البعثة بأنها: "تعني المباني أو أجزاء المباني، وكذلك الأرض المحيطة بها والتي تستخدم لأغراض البعثة، بما في ذلك مقر رئيس البعثة". ومعنى ذلك أن مقر البعثة تكون كذلك، سواء كانت مملوكة للبعثة أو قامت باستئجارها، والمعيار الوحيد في هذا

الخصوص هو أن تكون مستخدمة لأغراض البعثة أو لسكن رئيسها، ويشمل ذلك أيضاً المباني التابعة لها والمخصصة لأعضائها^{٤٠}.

ب- **أرشفيف البعثة الدبلوماسية**: يشكل الأرشيف مجموع الوثائق والمراسلات الدبلوماسية التي تخص البعثة، ويطلق عليه أحياناً اسم "محفوظات البعثة الدبلوماسية"

ج- **وسائل الإعلام والاتصال**: تشمل وسائل الاتصال التي تستخدمها البعثة، وكذلك وسائل المواصلات الخاصة مثل: السيارات الدبلوماسية، الحقيبة الدبلوماسية، الأجهزة المعدة للاتصالات السلكية واللاسلكية، وغيرها من وسائل التحرير والإعلام الآلي... الخ.

الفرع الخامس، مهام البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي:

تتولى البعثات الدبلوماسية العديد من المهام الدبلوماسية، وقد ذكرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مهام البعثات الدبلوماسية، على سبيل المثال لا الحصر، ونستطيع من خلال ملاحظتنا واستقراءنا لهذه المواد أن نقول، إن مهام البعثة الدبلوماسية تتمثل فيما يلي:

أ- **تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها**: وهذا يعني قيام رئيس البعثة أو من يقوم مقامه بتبليغ المعلومات والمواقف الرسمية، ووجهات نظر ومصالح حكومته لحكومات الدول المعتمد لديها، والقيام بالاتصالات -الرسمية وغير الرسمية- نيابة عن حكومته بالمسؤولين في الدولة المعتمد لديها، وبزملائه الدبلوماسيين الممثلين في السفارات الأجنبية في البلد المعتمد لديه^{٤١}، ومن مظاهر التمثيل أيضاً، حضور الحفلات والمناسبات الوطنية للدولة المستقبلة وغيرها من الاستقبالات الرسمية.

ب- **التفاوض**: تتولى البعثة الدبلوماسية نيابة عن الدولة المعتمدة التفاوض في كل ما يهم الدولة الموفدة في الموضوعات السياسية والاقتصادية والإدارية، وتقريب وجهات النظر بين الدولتين، ويتولى رئيس البعثة أو من يخوله القانون التفاوض مع الهيئات الرسمية في الدول المعتمد لديها في جميع المجالات التي تطلبها الدولة المعتمدة^{٤٢}.

ج- **استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة**: يقوم المبعوث الدبلوماسي بتتبع الأحوال ومراقبة مجريات الوقائع والأحداث في الدولة المستقبلة، وبصفة خاصة ما كان منها متعلقاً أو ماساً بمصالحها، ولا تقتصر هذه الملاحظة على تقصي المواضيع السياسية فحسب، وإنما تدخل ضمن

اهتمامات المبعوث، الأحوال الاقتصادية ومستوى التطور التقني، والتجارة والأسواق والأحوال العسكرية... الخ.

هذا ويجب على البعثة في جميع الأحوال التأكد من صحة معلوماتها، ومدى دقة مصادرها؛ كي لا تضلل حكومتها دون دراية منها، وذلك باستسقائها المعلومات من المصادر العادية مثل ما ينشر في الصحف والمطبوعات، وما قد يحصل عليه المبعوث الدبلوماسي من معلومات خلال لقاءاته مع المسؤولين، أو المواطنين العاديين في الدولة المعتمد لديها، وعليه ألا يتوسل للحصول على المعلومات إلى أساليب غير قانونية مثل: التجسس أو تقديم الرشوة، وقد اشترطت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن يتم الحصول على المعلومات بطريقة مشروعة^٣.

د- حماية مواطني الدولة المعتمدة: تعمل البعثة على حماية مواطنيها وأموالهم في الدولة المعتمد لديها والذين يوجدون فيها لأي غرض من الأغراض، وفي سبيل تمكين البعثات الدبلوماسية من ذلك، تقوم هذه البعثات بإعداد سجل لقيده أسماء المواطنين، وتجدر الإشارة إلى أن واجب حماية أشخاص المواطنين وأموالهم لا يخول البعثة الدبلوماسية الحق في التدخل في كل شأن من شؤون المواطنين في حياتهم وتعاملهم العادي سواء مع السلطات أو الأفراد، وإنما يقوم هذا الواجب إذا ثبت أن المواطن تعرض لضرر أو اعتداء، واستنفد جميع الطرق العادية دون أن يفلح في الحصول على حقه. بالإضافة إلى القيام بما تكلفه به القوانين واللوائح الداخلية لدولته من أعمال إدارية خاصة برعاياها في الدولة المبعوث لديها، كتسجيل المواليد والوفيات، وعقود الزواج والتأثيرات على جوازات السفر وما شابه ذلك، وهي تتولى عادة هذه الأعمال بواسطة الممثلين القنصليين أو البعثة القنصلية^٤.

ه- العمل على دعم العلاقات وتوطيدها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها: إن من المهام المسندة إلى البعثة الدبلوماسية، العمل على إرساء وتدعيم وتوطيد العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها في جميع المجالات، حتى لا تكون قاصرة على الميدان السياسي وحده، وإنما يكون للعلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية والسياحية وغيرها نصيب وافر من اهتمام رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها، حيث تعمل البعثات على تقريب وجهات نظر الدولتين في الموضوعات السياسية، وتعزيز الروابط بين شعبي الدولتين عن طريق تقديم التسهيلات والمساعدات وتذليل الصعوبات.

ونشير هنا أن المشرع الجزائري على سبيل المثال قد وضّح مهام البعثة

الدبلوماسية من خلال مواد المرسوم الرئاسي رقم ٠٢ - ٤٠٦ المتعلق بصلاحيات سفراء الجزائر، ومواد المرسوم الرئاسي رقم ٠٩ - ٢٢١، لمتعلق بالقانون الأساسي للتمثيل الدبلوماسي والقنصلي على النحو التالي:

- بالنسبة للسفراء المواد من ٠٢ إلى ١٦ .
- بالنسبة للوزراء المفوضين المادة ٨٢ والمادة ٨٣ .
- بالنسبة لمستشاري الشؤون الخارجية المادة ٨٥ والمادة ٨٦ .
- بالنسبة لكتاب الشؤون الخارجية المادة ٨٨ .
- بالنسبة لملحقي الشؤون الخارجية المادة ٩١ .

الفرع السادس، انتهاء المهمة الدبلوماسية في القانون الدولي

تنتهي المهمة الدبلوماسية في إحدى الحالات الآتية:

أ- **انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية:** إذا كانت البعثة موفدة في مأمورية خاصة كالمفاوضة في أمر ما، أو حضور حفل، أو مؤتمر، فإن مهمتها تنتهي بانتهاء هذه المأمورية، هذا في حالة البعثات الخاصة^{٤٥}.

أمّا إذا كانت البعثة الدبلوماسية دائمة فمهمتها لا تنتهي إلا بإحدى الطرق الآتية:

١- **حالة زوال الدولة المعتمدة:** عندما تزول الدولة المعتمدة تنتهي بعثاتها الدبلوماسية في الخارج وتزول الدولة بأحد الحالات الآتية:

أ- حالة ضم الدولة إلى دولة أخرى، ففي هذه الحالة تضم البعثة إلى بعثة الدولة الأخرى، وتلغى إحدى البعثتين (سواء كان الانضمام بالاتفاق على الوحدة أو بالاحتلال)^{٤٦}.

ب- حالة انقسام الدولة إلى عدة دول، ففي هذه الحالة تنتهي بعثات الدولة المنقسمة، ولا ترث أي من الدول الجديدة البعثات

السابقة، إلا إذا كانت الدولة الأساسية باقيةً وانفصلت عنها عدة دول، كالاتحاد السوفيتي سنة ١٩٩١م حيث ورثت روسيا الاتحادية بعثاته.

٢- **حالة زوال الدولة المعتمد لديها:** إذا زالت الدولة المعتمد لديها، سواء كان ذلك بالانضمام إلى دولة أخرى أو بالوحدة، فإن مقر البعثة هو الذي يتحكم في الحالة؛ حيث تبقى البعثة ممثلة لدولتها في مقرها السابق، بغض النظر عن الجهة التي تسيطر على المكان الذي تتواجد فيه البعثة، فإذا أصبح المقر الذي فيه البعثة عاصمةً للدولة الجديدة، فإن البعثة تبقى ممثلة لدولتها في هذه العاصمة، أمّا إذا لم تكن فيه بعثةً فتنقل البعثة إلى المكان الجديد^{٤٧}. وإذا كان للدولة المعتمدة بعثتين في الدولتين

المنظمتين بعد توحيدهما، فتندمج البعثتان في بعثة واحدة في العاصمة الجديدة كما حدث في صنعاء باليمن.

٣- **قطع العلاقات الدبلوماسية:** ويُقصد به الإعلان الذي تصدره الدولة، والذي تتخذ فيه قراراً بإنهاء التمثيل الدبلوماسي بينها وبين دولة أخرى عن طريق سحب البعثات الدبلوماسية بينهما، وعودة المبعوثين الدبلوماسيين إلى دولهم.

وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، يَعهَدُ بتمثيل المصالح لدولة أخرى تتولى بعثتها حماية هذه المصالح، وقد يُترك عدد من الدبلوماسيين في البعثة السابقة تحت علم الدولة التي تحمي هذه المصالح، وتتحول البعثة إلى شعبة لرعاية المصالح.

وأسبابُ قطع العلاقات الدبلوماسية عديدة منها: تدهور العلاقات بين الطرفين أو استخدام قطع العلاقات كوسيلة ضغط، أو صدور قرارٍ من مجلس الأمن، يقضي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى^{٤٨}.

٤- **قيام الحرب بين الدولتين:** إنَّ قيام الحرب بين دولتين يتعذر معه استمرار العلاقات الدبلوماسية بينهما، إذ أنَّ العلاقات الدبلوماسية تعد مظهراً من مظاهر العلاقات السلمية الودية، وفي هذه الحالة (حالة الحرب) يعهد إلى دولة محايدة بناءً على تكليف من الدولة المعتمدة، وموافقة الدولة المعتمد لديها حماية مصالحها ومصالح مواطنيها^{٤٩}.

وقد كان مجرد نشوب الحرب يؤدي إلى غلق البعثات الدبلوماسية بين الدولتين المتحاربتين، وقطع العلاقات الدبلوماسية فيما بينهما، وفي الوقت الحاضر تبقى البعثات قائمةً، غير أنَّ العلاقات الدبلوماسية بينهما تتوقف بسبب عدم اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية للاتصال بين الطرفين لتسوية المنازعات بينهما.

ب- **انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي:** هناك عدة أسباب تؤدي إلى انتهاء مهمة أحد المبعوثين الدبلوماسيين، سواءً كان هذا المبعوث رئيساً للبعثة، أو عضواً من أعضائها، ومن هذه الأسباب:

١- حلول الأجل إذا كانت مهمته مؤقتة بأجل (ولكل دولة الحرية في تحديد هذا الأجل).

٢- استدعاء المبعوث الدبلوماسي من جانب الدولة الموفدة لأسباب متنوعة؛ كتعيينه في منصب جديد، أو فصله، أو قبول استقالته، وتقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بانتهاء مهام المبعوث رسمياً.

٣- الإخطار الذي تبعث به الدولة الموفد إليها إلى المبعوث الدبلوماسي باعتباره

شخص غير مرغوب فيه.

٤- وفاة المبعوث الدبلوماسي.

٥- تغيير درجة الممثل الدبلوماسي؛ بترقيته أو إنزال درجته^{٥٠}.

وقد ذكر المشرع الجزائري حالات انتهاء الوظيفة الدبلوماسية على سبيل الحصر في المادة (٥٧) من المرسوم الرئاسي ٠٩ - ٢٢١، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالدبلوماسيين والقناصل على النحو التالي:

ينجم عن انتهاء الوظيفة فقدان الصفة الدبلوماسية والقنصلية، وزيادة على حالتها الوفاة أو الإحالة على التقاعد، فإنها تترتب على إحدى الحالات الآتية:

- الاستقالة.
- التسريح.
- فقدان الحقوق المدنية.
- اكتساب جنسية أجنبية.
- إسقاط الجنسية.
- العزل لإهمال المنصب.

الخاتمة:

ومن خلال ما سبق، فقد حاولت الدراسة إظهار الأهمية الكبيرة التي اكتسبها التمثيل الدبلوماسي في إرساء وتدعيم العلاقات الدبلوماسية بين الأمم والشعوب، فتمّ التوصل إلى أنّ البعثات الدبلوماسية تعتبر الأداة الرئيسية والفعّالة لهذا التمثيل الدبلوماسي، ونظراً للصفة التمثيلية التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية، فقد نصّ القانون الدولي العام على حمايتها حماية خاصة؛ وذلك بمنحها مجموعة من الحصانات والامتيازات على سبيل الحماية لأداء واجباتها على أكمل وجه، وبكل حرية واستقلالية بعيداً عن تدخل السلطات المحلية للدولة المعتمد لديها.

النتائج:

١- حاولت الدراسة إظهار الأهمية الكبيرة التي اكتسبها التمثيل الدبلوماسي من خلال إسهام ودعم العلاقات الدبلوماسية في عملية بناءه بين الأمم والشعوب، فتمّ التوصل إلى أنّ البعثات الدبلوماسية تعتبر الأداة الرئيسية والفعّالة لهذا التمثيل الدبلوماسي.

٢- أثبتت الدراسة أن مساهمة التمثيل الدبلوماسي في بناء العلاقات الدولية والدبلوماسية كان له مفعول إيجابي وكان له الأثر في تجنب الكثير من الصراعات وحل الكثير منها بطريقة سلمية ونزعت فتيل الأزمات في الكثير من الأحيان.

٣- أثبتت الدراسة إن واقع أمر المجتمع الدولي ليس كما يعلن عنه للكبار، فلا يزال خطر اشتعال الحروب والنزاعات وحرب عالمية ثالثة قائم، ما دام هنالك تنافس محموم بينهم، مما يتطلب دعم ومساهمة التمثيل الدبلوماسي في بناء العلاقات الدولية والدبلوماسية حتى تتمكن المجموعة الدولية من إذابة ما بينها من فتور في العلاقات البيئية.

٤- إن الفشل في دعم بناء التمثيل الدبلوماسي بين الدول سوف يسهم في تأزم العلاقات ما بين أطراف النزاع ووصولها إلى حد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وسيعمل على تعقيد فرص حل منازعاتها ويجعل عملية التسوية أكثر صعوبة، وبعبارة أخرى عندما تسير مجريات دعم ومساهمة العلاقات الدولية والدبلوماسية في بناء التمثيل الدبلوماسي في إطار سلمي هادئ، قد لا تظهر فيه أي مشكلات مشخصة وذات أهمية، وهي إن ظهرت فإن وسائل حلها ستكون بسيطة وناجحة.

هوامش البحث:

- ^١ المصري حكمت نبيل. ٢٠١٧م. التسوية السلمية للمنازعات الدولية: قضية طابا نموذجاً. (رسالة ماجستير) جامعة الأزهر: غزة: فلسطين. ص ٥.
- ^٢ (القرآن. الأنفال: ٦١).
- ^٣ الكبيسي خليل رجب حمدان. ٢٠١٨م. السلام الدولي في الإسلام. دراسة تأصيلية مقارنة. كلية العلوم الإسلامية: جامعة الأنبار. ص ٣٥٧.
- ^٤ عيشة بوزيدي. ٢٠١١م. أحكام القانون الدبلوماسي الدائم لدى الدول في القانون الدولي العام. كلية الحقوق. جامعة يحي فارس المدية: الجزائر. ص ٨.
- ^٥ عيشة بوزيدي. ٢٠١١م. أحكام القانون الدبلوماسي الدائم لدى الدول في القانون الدولي العام. المرجع السابق. ص ١٥.
- ^٦ عبد الحميد محمد سامي. ٢٠٠٦م. أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي. ط ١. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية: مصر. ص ١٠-١١.
- ^٧ عبد الحميد محمد سامي. ٢٠٠٣م. أصول القانون الدولي العام- القاعدة القانونية - ط ٢. ج ٦. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية: مصر. ص ١٧٠ - ١٧٥.
- ^٨ أبوهيف علي الصادق. القانون الدبلوماسي والقنصلي. مرجع سابق. ص ٨٠، والشكري علي يوسف. الدبلوماسية في عالم متغير. مرجع سابق. ص ٢٦ - ٢٧.
- ^٩ كانت عاصمة الدولة البيزنطية، ثم أصبحت عاصمة الخلافة العثمانية، وهي ذات موقع حيوي مهم يربط قارتي آسيا وأوروبا، وهي ما تعرف اليوم بإسطنبول.
- ^{١٠} البكري عدنان. العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. مرجع سابق. ص ٢٦.
- ^{١١} شكري محمد عزيز. ١٩٧٣م. المدخل إلى القانون العام وقت السلم. ط ٢. دار الفكر: دمشق. ص ٧٢٣.
- ^{١٢} الشكري علي يوسف. الدبلوماسية في عالم متغير. مرجع سابق. ص ٩٩.
- ^{١٣} عبد السلام جعفر. ٢٠٠٠م. قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. القاهرة. ص ١٦ - ١٧.

- ١٤ عبد السلام جعفر. مرجع سابق. ص ١٩.
- ١٥ المرجع السابق. ص ٣.
- ١٦ عبد السلام جعفر. ١٩٧٥م. المنظمات الدولية. دار النهضة: مصر للطبع والنشر. ص ٢.
- ١٧ عبد السلام جعفر. سيادة الدولة على الأثير. (مجلة مصر المعاصرة). أكتوبر ١٩٧١م. العدد ٣٤٦. ص ١٩٠.
- ١٨ أنظر نص المادة الرابعة عشر من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م.
- ١٩ عبد القادر سلامة. ١٩٩٧م. التمثيل الدبلوماسي والتقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام. ط ١. الناشر. دار النهضة العربية: القاهرة. ص ٤٨.
- ٢٠ عبد القادر سلامة. ١٩٩٧م. التمثيل الدبلوماسي والتقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام. مرجع سابق. ص ٥٠.
- ٢١ عبد القادر سلامة. المرجع السابق. ص ٥١.
- ٢٢ الفتلاوي سهيل حسين. ٢٠٠٦م. الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق. ط ١. دار الثقافة. عمان. ص ١٣٩.
- ٢٣ باناجة سعيد محمد أحمد. ١٩٨٥م. المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية. ط ١. مؤسسة الرسالة: بيروت. ص ١٤٠.
- ٢٤ سهيل حسين الفتلاوي. المرجع السابق. ص ١٤٠.
- ٢٥ يحيى الجمل. ١٩٦٣م. الاعتراف في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية: القاهرة. ص ٢١٣.
- ٢٦ أبو هيف علي صادق. ١٩٧٥م. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق. ص ٨٣ - ٨٤.
- ٢٧ عامر صلاح الدين. ٢٠٠٧م. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. دار النهضة العربية: القاهرة. ص ٧٤٠.
- ٢٨ شباية عبد الفتاح. ٢٠٠٢م. الدبلوماسية. مكتبة مدبولي: القاهرة. ص ٣٤.
- ٢٩ الشامي علي حسين. ١٩٩٠م. الدبلوماسية. ط ١. دار العلم للملايين: بيروت. ص ١٦٠.
- ٣٠ أبو هيف علي صادق. ١٩٧٥م. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق. ص ٨٨.
- ٣١ صباريني غازي حسن. ٢٠٠٢م. الدبلوماسية المعاصرة. مرجع سابق. ص ٣٩.
- ٣٢ توفيق سعد حقي. ٢٠٠٠م. مبادئ العلاقات الدولية. مرجع سابق. ص ٥٤.
- ٣٣ أبو الوفاء أحمد. ٢٠٠٣م. قانون العلاقات الدبلوماسية والتقنصلية (علماء وعمل). النهضة العربية: القاهرة. ص ٧٧ - ٨٤.
- ٣٤ أنظر المادة الأولى فقرة (أ، ب، و) من اتفاقية فيينا ١٩٦١م.
- ٣٥ أنظر المادة الأولى فقرة (ز) من نفس الاتفاقية.
- ٣٦ مدني محمد عمر. ١٩٩٠م. العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية. ط ٣. الكتاب الأول من سلسلة البحوث والدراسات. معهد الدراسات الدبلوماسية السعودية. ص ١٣.
- ٣٧ ينظر المادة ١٤ من اتفاقية فيينا. ١٩٦١م.
- ٣٨ سموحي فوق العادة. ١٩٧٣م. الدبلوماسية الحديثة. ط ١. دار اليقظة العربية: دمشق. ص ١٦٧.
- ٣٩ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم ٠٩ - ٢٢١ المؤرخ في ٢٤ يونيو ٢٠٠٩م والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالتمثيل الدبلوماسي والتقنصل.
- ٤٠ مقيرش محمد. ٢٠٠٥م. إدارة العلاقات الدبلوماسية والتقنصلية في ضوء القانون الدولي

- والممارسة الجزائرية. (رسالة ماجستير). كلية الحقوق بن عكنون. جامعة بن يوسف بن خدة. الجزائر. ص ٨٩.
- ^{٤١} الفتلاوي سهيل حسين. المرجع السابق ص ١٤٦.
- ^{٤٢} محمد ثامر كامل. ٢٠٠٠م. الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات. ط ١. دار المسيرة: عمان. ص ١٤٩.
- ^{٤٣} البكري عدنان. ١٩٨٥م. العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. ط ١. المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع: بيروت. ص ٥٨.
- ^{٤٤} أبوهيف على صادق. القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص ٤٩٢.
- ^{٤٥} أبوهيف على صادق. القانون الدولي العام. المرجع السابق. ص ٥٠١.
- ^{٤٦} عام ١٩٩٠م. توحد اليمن الشمالي مع اليمن الجنوبي وأصبحت دولة واحدة فتم دمج البعثات الدبلوماسية في بعثة واحدة.
- ^{٤٧} الفتلاوي سهيل حسين. مرجع سابق. ص ١٥١.
- ^{٤٨} المادة رقم ٤١٩ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ^{٤٩} الفتلاوي حسين سهيل. ١٩٨٦م. المنازعات الدولية. مرجع سابق. ص ٢٢١.
- ^{٥٠} شبانة عبد الفتاح. المرجع السابق. ص ٣٣ - ٣٥.

المراجع:

- أحمد أبو الوفاء. ٢٠٠٣م. قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علماً وعملاً). النهضة العربية: القاهرة.
- المادة الأولى فقرة (أ، ب، و) من اتفاقية فيينا ١٩٦١م، والمادة الأولى فقرة (ز) من نفس الاتفاقية.
- المادة الرابعة عشر من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م.
- المادة رقم ٤١٩ من ميثاق الأمم المتحدة.
- باناجة سعيد محمد أحمد. ١٩٨٥م. المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية. ط ١. مؤسسة الرسالة: بيروت.
- ثامر كامل محمد. ٢٠٠٠م. الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات. ط ١. دار المسيرة: عمان.
- جعفر عبد السلام. ١٩٧٥م. المنظمات الدولية. دار النهضة: مصر للطبع والنشر.
- جعفر عبد السلام. ٢٠٠٠م. قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. القاهرة.
- جعفر عبد السلام. سيادة الدولة على الأثير. (مجلة مصر المعاصرة). أكتوبر ١٩٧١م. العدد ٣٤٦.
- حسين سهيل الفتلاوي. ١٩٨٦م. المنازعات الدولية. دار القادسية: بغداد.
- حكمت نبيل المصري. ٢٠١٧م. التسوية السلمية للمنازعات الدولية: قضية طابا نموذجاً. (رسالة ماجستير) جامعة الأزهر: غزة: فلسطين.
- سعد حقي توفيق. ٢٠٠٠م. مبادئ العلاقات الدولية. ط ١. دار وائل للطباعة والنشر: الأردن.
- سموحي فوق العادة. ١٩٧٣م الدبلوماسية الحديثة. ط ١. دار اليقظة العربية: دمشق.
- سهيل حسين الفتلاوي. ٢٠٠٦م. الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق. ط ١. دار الثقافة. عمان.

- صلاح الدين عامر. ٢٠٠٧م. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. دار النهضة العربية: القاهرة.
- عبد الفتاح شبابة. ٢٠٠٢م. الدبلوماسية. مكتبة مدبولي: القاهرة.
- عبد القادر سلامة. ١٩٩٧م. التمثيل الدبلوماسي والفتنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام. ط١. الناشر. دار النهضة العربية: القاهرة.
- عدنان البكري. ١٩٨٥م. العلاقات الدبلوماسية والفتنصلية. ط١. المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر: بيروت.
- علي حسين الشامي. ١٩٩٠م. الدبلوماسية. ط١. دار العلم للملايين: بيروت.
- علي صادق أبو هيف. ١٩٩٣م. القانون الدولي العام. منشأة المعارف: الإسكندرية. مصر.
- علي يوسف الشكري. ٢٠١٨م. الدبلوماسية في عالم متغير. دار الرضوان للنشر والتوزيع: عمان.
- عيشة بوزيدي. ٢٠١١م. أحكام القانون الدبلوماسي الدائم لدى الدول في القانون الدولي العام. كلية الحقوق. جامعة يحي فارس المدية: الجزائر.
- غازي حسن الصباريني. ٢٠٠٢م. الدبلوماسية المعاصرة. ط١. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع: الأردن.
- محمد سامي عبد الحميد. ٢٠٠٣م. أصول القانون الدولي العام - القاعدة القانونية - ط٢. ج٦. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية: مصر.
- محمد سامي عبد الحميد. ٢٠٠٦م. أصول القانون الدبلوماسي والفتنصلي. ط١. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية: مصر.
- محمد عزيز شكري. ١٩٧٣م. المدخل إلى القانون العام وقت السلم. ط٢. دار الفكر: دمشق.
- محمد عمر مدني. ١٩٩٠م. العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية. ط٣. الكتاب الأول من سلسلة
- محمد مقبرش. ٢٠٠٥م. إدارة العلاقات الدبلوماسية والفتنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية. (رسالة ماجستير). كلية الحقوق بن عكنون. جامعة بن يوسف بن خدة. الجزائر.
- يحي الجمل. ١٩٦٣م. الاعتراف في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية: القاهرة. البحوث والدراسات. معهد الدراسات الدبلوماسية السعودية.